الغرق بان يد المالك الحسية منتفية ثم فاثر
قصد الاستيلاء فيبرأ بوضوح وهو وجوده
هنا فلم يؤثر قصده معها في رفعها من اصلها
وان ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم يلزمه
اجرة كما افتى به القاضي في سارق نقب وخرجه
فيما في الدار ليلة لكن قال الاذرعي انه مشكل
لا يوافق عليه وهو ظاهر الا ان يكون القاضي
نظر الى ان الليلة لا اجرة لها غالبا فيصح كلامه
حينئذ ولو استولى على ام او هادي الغنم فتبعه
الولد او الغنم لم يضمن غيرها استولى عليه لكن
بحث ابن الرفعة انه لو غصب ام النحل فتبعها
النحل ضمن قطعها لاطراد العادة بتبعيته لها
قيل وكذا الرمكة كذلك اه وقضيته انه لو
غصب الولد فتبعته امه ضمنها قطعا لاطراد
العادة فيها بذلك وفي جميع نظر ومخالفة لاطلاقهم
انه لا يضمن الا ما استولى عليه واستشهاد
ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذي اختاره
بقولهم لو كان بيده دابة خلفها ولدها ضمنت
اتلافه كامة مردود بحمل علمه على ما اذا وضع
يده عليه وعلى الغاصب الخروج من المغصوب
العقار بنية عدم العود اليه وتمكين المالك

منه

٤٠٩ منه والرد فورا عند التمكن للمنقول الذي
ببلد الغصب والمنتقل عنه ولو بنفسه او فعل
اجنبي وان عظمت المونه ولو نحو حبة وكلب
محترم وان لم يطلبه المالك للخبر الصحيح على اليد
ما اخذت حتى تؤديه كذا استدلوا به وهو
انما يدل على وجوب الضمان ولعلهم وكلوا ذلك
الى ما هو معلوم مجمع عليه ان الخروج من المعصية
واجب فوري ويلغي وضع العين بين يدي المالك
بحيث يعلم ويتمكن من اخذها فكذا بدلها كما
علم مما مر اول المبيع قبل قبضه انه يكفي ذلك في
الديون كالاعيان وقضية كلامهما في موضع
اختصاصه بالعين وجزم به في الانوار وفي
داره ان علم ولو باخبار ثقة ولو غصب من غير
المالك برئ بالرد لمن غصب منه ان كان نحو وديع
ومستاجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير و
مستام او جلهما كما اقتضاه كلامهما انهما
كالملتقط بجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة
للحيلولة كما لو غصب امة فحملها بحر لتعذر بيعها
وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كان غصب
حربي مال حربي او لخوف ضرر كان غصب خيطا
فخاط به جرح محترم فلا ينزع منه ما دام حيا

Copyright © King Saud University